ملف رقم 1280616 قرار بتاريخ 2019/11/21

قضية (ع.م) ضد (ح.ر)

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: سند الدين - احتجاج - تبليغ رسمي- سند تنفيذي.

المرجع القانوني: المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعتبر الشيك سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية إذا تمت بشأنه إجراءات الاحتجاج والتبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/09/28 بمجلس قضاء برج بوعريريج.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلب الطاعن (ع.م)، بواسطة الأستاذ بن عمار خير الدين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/13 فهرس رقم 17/01196 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ 2017/01/08 فهرس 17/00097 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ح. ر)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذ قويدرات محمد الزين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعن، فهي مقبولة شكلا طبقا للمادة 568 ق إ م إ، وطلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 5 ق إ م إ) والمتفرع إلى فرعين،

الفرع الأوّل: مخالفة المادة 542 قانون تجاري،

مفاده أن قضاة الموضوع خالفوا المادة 542 قانون تجاري التي تجيز للمستفيد من الشيك تقديم طلب دينه أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني، لما اعتبروا بأن الشيك سند تنفيذي طبقا للمادة 600 ق إ م إ ولا يحتاج لسند تنفيذي آخر.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 124 قانون مدني،

مفاده أن الطاعن لم يتحصل عل حقوقه الثابتة بموجب الشيك فلحقه ضرر أكيد لا يمكن نفيه، ومع ذلك ذهب القرار المطعون فيه إلى تطبيق

المادة 600 ق إ م إ، مخالفا بذلك المادة 124 من القانون المدني، وعليه نلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في محله، ذلك أنه طبقا للمادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الشيك لا يصبح سندا تنفيذيا إلا باتخاذ إجراءات الاحتجاج وتبليغها الرسمي إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

وحيث لم يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن قام بإجراءات الاحتجاج كما نص عليها القانون التجاري، وبذلك الشيك محل الدعوى الحالية يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة، ولم يصبح سندا تنفيذيا ولا يمكن إمهاره بالصيغة التنفيذية.

وحيث أن قضاة الموضوع باستنادهم على المادة 10/600 ق إ م إ في رفض الدعوى، بحجة أن الشيك سندا تنفيذيا، دون التحقق من اتخاذ الإجراءات المطلوبة فيها لكي يصبح سندا تنفيذيا، يكونوا قد خالفوا القانون ولم يعطوا أساسا صحيحا لقضائهم، ما يجعل الوجه سديد وبه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/13 فهرس رقم 17/01196، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.